وزارة المالية

أمر حكومي عدد 191 لسنة 2017 مؤرّخ في 25 جانفي 2017 يتعلق بتحديد قائمات المواد الأوليّة والمواد نصف المصنعة اللازمة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة والتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة والمؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفقرة 7.21 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد و النقطة 18 مكرر من الجدول ب الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

إنّ رئيس الحكومة،

باقتراح من وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 وخاصة النقطة 18 مكرر من الجدول ب الملحق بها،

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017، وخاصة الفقرة 7.21 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية منها،

وعلى القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 وخاصة الفصل 89 منه،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بالتحكم في الطاقة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 وخاصة الفصل 19 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 744 لسنة 1995 المؤرّخ في 24 أفريل 1995 المتعلّق بتطبيق أحكام الفصلين 88 و 89 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 الخاصين بتحديد قائمات المواد الأوليّة والمواد نصف المصنعة اللازمة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة والتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر الحكومي عدد 1342 لسنة 2016 المؤرخ في 2 ديسمبر 2016،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصّه:

الفصل الأوّل ـ تضبط بالملحق عدد 1 لهذا الأمر الحكومي قائمة المواد الأولية والمواد نصف المصنعة اللازمة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والمنتفعة بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفقرة 7.21 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد وبالنقطة 18 مكرر من الجدول ب الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 2 ـ تضبط بالملحق عدد 2 لهذا الأمر الحكومي قائمة المواد الأولية والمواد نصف المصنعة اللازمة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة المصنوعة محليا والمنتفعة بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالنقطة 18 مكرر من الجدول ب الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 3 ـ تضبط بالملحق عدد 3 لهذا الأمر الحكومي قائمة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والمنتفعة بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفقرة 7.21 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد و بالنقطة 18 مكرر من الجدول ب الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة وذلك على ضوء شهادة يقع تسليمها من قبل الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة.

الفصل 4 ـ تضبط بالملحق عدد 4 لهذا الأمر الحكومي قائمة التجهيزات المصنوعة محليا المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة والمنتفعة بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالنقطة 18 مكرر من الجدول ب الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 5 ـ تسند الامتيازات الجبائية المبينة بالفصلين 1 و 2 من هذا الأمر الحكومي لفائدة الصناعيين دون غيرهم في ميدان التحكم في الطاقة والطاقات المتجددة.

الفصل 6 ـ للانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي المبين بالفصلين 1 و2 من هذا الأمر الحكومي يجب احترام الشروط العامة للانتفاع بالأنظمة الجبائية التفاضلية المنصوص عليها بالبند 6 من العنوان الثاني للأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد وكذلك الشروط التالية :

1 ـ يتعين على الصناعي أن يرفق طلبه المتعلق بالانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي ببرنامج تقديري للصنع طبقا لأنموذج تسلمه الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة يمتد لفترة سنة من تاريخ الموافقة عليه ويشتمل خاصة على بيان كمية ومواصفات ومراجع الأفصال التي يعتزم صناعتها.

ولا يمكن الانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي المذكور أعلاه إلاّ بعد أخذ الرأي الفني للوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة والموافقة على البرنامج التقديري للصنع من قبل المصالح المختصة بالإدارة العامة للصناعات المعملية بالوزارة المكلفة بالصناعة.

2 ـ يجب أن تتضمن رخص التوريد التي يقع بمقتضاها توريد الأفصال المشار إليها بالفصل الأول أعلاه وكذلك الفاتورات التجارية المتعلقة بها وبصورة جلية عبارة "التوريد مخصص قصرا لأجل صناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة" وتدرج هذه العبارة من طرف المنتفع قبل إيداع مطلب الرخصة لدى الإدارة المعنية التي صدرت عنها الرخصة.

3 ـ يجب أن يحرر التصريح الديواني باسم الصناعي المؤهل لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة عند توريد الأفصال المبينة بالقائمة عدد I الملحقة لهذا الأمر الحكومي.

4 ـ يجب أن تحرر الفاتورات التجارية باسم الصناعي المؤهل لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة والتجهيزات المستعملة في ميدان الطاقات المتجددة عند الاقتناء محليا للأفصال المبينة بالقائمة عدد 2 الملحقة بهذا الأمر الحكومي.

5 ـ يجب على الصناعي أن يكتتب عند كل عملية توريد أو اقتناء بالسوق المحلية التزاما يتعهد فيه بعدم التفويت في المواد الموردة أو المقتناة محليا المنتفعة بالامتيازات المنصوص عليها بالفصلين 1 و2 من هذا الأمر الحكومي وبأن يسدد على الفور المعاليم والأداءات المستوجبة حسب النسب الجاري بها العمل على المواد التي يقع استعمالها في غير غرضها الأصلي وذلك بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالمجلة الديوانية والعقوبات المنصوص عليها بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

ويقدم هذا الالتزام المحرر على المطبوعة 6.3.41 مع التصريح الديواني عند التوريد.

6 ـ يخضع الصناعي المعني بالأمر للمعاينة من طرف أعوان الديوانة وأعوان المراقبة الجبائية الذين يمكنهم القيام بكل التفتيشات الضرورية في مؤسسات وأماكن أنشطته ومستودعاته.

الفصل 7 ـ تلغى الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر الحكومي وخاصة الأمر عدد 744 لسنة 1995 المؤرّخ في 24 أفريل 1995 المتعلّق بتطبيق أحكام الفصلين 88 و 89 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 الخاصين بتحديد قائمات المواد الأوليّة والمواد نصف المصنعة اللازمة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة والتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة.

الفصل 8 ـ وزيرة المالية ووزير الصناعة والتجارة ووزيرة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مكلفون، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جانفي 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزيرة المالية

لمياء بوجناح الزريبي

وزير الصناعة والتجارة

زياد العذاري

وزيرة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

هالة شيخ روحه